جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/كلية الادارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية

ظاهرة غسيل الاموال في العراق واثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل معالجتها

بحث مقدم الى مجلس كلية الادارة والاقتصاد كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في قسم العلوم المالية والمصرفية

من قبل الطالبتين

فاطمة حسام غازي السلطاني

فاطمة عبد الزهرة حسن *الكرعاوي*

اشراف الدكتور

نصر حمود مزنان

1444 هـ

2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمَا أَنفَقْتُم مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ)

صدق الله العظيم

سورة البقرة _ أية(٢٧٠)

الأهداء

اهدي هذا الجهد الى .....

من وهبني الحياة وحملت اسمه بكل فخر ..والدي العزيز
من وهب لها الرحمن تحت اقدامها الجنات .. امي الغالية
من ساندني وكان خير عون لي في مسيرتي العلمية
سندي في الحياة ... اخوتي واخواتي الاعزاء

الباحثتان

فاطمة حسام غازي

فاطمة عبد الزهرة

شكر وتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي انعم علينا وارزقنا العلم.

الشكر الى المشرف الدكتور (نصر حمود)لتفضله بالاشراف والمتابعة على بحثنا .

شكر وتقدير الى الهيئة التدرسية لقسم العلوم المالية والمصرفي .

نتقدم بجزيل الشكر الى عمادة كلية الادارة والاقتصاد.

نتقدم بالشكر الجزيل الى لجنة المناقشة .

الباحثتان

فاطمة حسام غازي

فاطمة عبد الزهرة

المقدمة :

يعتبر غسيل الاموال من المواضيع الساخنة على مستوى العالم وتعمل الحكومات والجهات الامنية والمؤسسات المالية والمصرفية بشكل خاص على مكافحته لما يشكله من تهديد جدي للسلام والامن العالمي وتعد عملية غسل الاموال او تبيض الاموال اقتصاديا بانها تحويل الاموال الناتجة عن ممارسة انشطة غير شرعية الى اموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصا من حيث مصادها.

وقانونيا تعرف بانها "عملية قبول الودائع او الاموال المستمدة من عمل غير مشروع او اجرامي واخفاء مصدرها او التستر عليها او مساعدة اي شخص يعد فاعلا اصليا او شريكا في ذلك العمل على الافلات من النتائج القانونية لفعله وتمر عملية غسل الاموال بعدة مراحل مثل مرحلة الاحلال حيث يتم تجميع كميات كبيرة من الاموال السائلة "الكاش" وتعد هذه المرحلة الاصعب لاحتمال انكشاف امر الاموال ومرحلة التغطية وهي اقل خطورة حيث يتم فيها ادخال الاموال الوسخة في النظام المصرفي والمؤسسات العاملة او المرتبطة به حيث يتم اخفاء علاقة هذه الاموال بمصادرها غير المشروعة والمرحلة الثالثة تسمى الدمج وهي المرحلة الاخيرة التي يتم فيها دمج الاموال غير المشروعة في مختلف العمليات المالية والاقتصادية وتنقل الاموال من بنك الى اخر او نقلها خارج الدولة .

مشكلة البحث :

ان الاموال المشبوهة تنشا مباشرة من انشطة غير مشروعة يحرمها القانون وهنا تزداد تحديات مكافحة عمليات غسيل الاموال بسبب الثورة التقنية في مجال الاتصالات والتعاملات الالكترونية التي تتم خلال ثوان الامر الذي يحتاج للبحث عن سبل لمحاربة هذه الافة التي تبحث عن شرعية في العراق.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان لظاهرة غسيل الاموال اثارا اقتصادية واجتماعية غير مرغوب فيها على مستوى الاقتصاد العراقي.

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة ظاهرة غسيل الاموال من حيث مراحلها وطرقها المختلفة واثارها ومصادرها وبيان الاجراءات والضوابط الداخلية الوقائية ضد العمليات المشبوهة .

منهج البحث

تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك بالرجوع الى الادبيات التي تتناول هذا الموضوع .

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث رئيسية :

المبحث الاول : مفاهيم عامة عن ظاهرة غسيل الاموال .

المبحث الثاني: الاثار الاقتصادية والاجتماعية لعملية غسل الاموال .

المبحث الثالث : معالجة ظاهرة غسيل الاموال على المستوى الداخلي والخارجي.

المبحث الاول

غسيل الاموال: مفاهيم عامة

المبحث الأول

غسيل الاموال :مفاهيم عامة

اولا: مفهوم ظاهرة غسيل الاموال

أصبح غسيل الأموال من المفاهيم التي أخذت تستحوذ على اهتمام صانعي السياسات الاقتصادية والمالية وبالتحديد القائمين على السياسات النقدية والمصرفية سواء محليا، إقليمية أو عالمية، ورغم ذلك لا يمكن إيجاد تعريف متفق عليه لغسيل الأموال (١) بسبب تعدد مصادر الأموال غير المشروعة، وتنوع طرق ووسائل الغسيل وتباين وجهات النظر حول المصادر التي يجب أن تكون هدف التجريم في إطار

المكافحة.وانقسمت التشريعات والآراء الفقهية في تعريف غسيل الأموال إلى قسمين: ضيق، وواسع.

التعريف الضيق : هي الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن بين التشريعات الفقهية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا ديسمبر ١٩٨٨ والتوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام ١٩٩١ (٢).

التعريف الواسع : يشمل جميع الأموال القذرة عن جميع الجرائم والأعمال وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. ومن التشريعات والآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لغسيل الأموال القانون الأمريكي عام ١٩٨٦ الذي اعتبر غسيل الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية .

ومن بين التعاريف: « يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عملية يلجأ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة؛ لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمال أخرى للتمويه؛ كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق.

أو بصفة مختصرة « عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي جاءت منه الأموال ». كما تعرف: « مجموع العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع، أو إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للأموال المكتسبة من الأنشطة المحظورة أو مصدرها أو ملكيتها في محاولة لتغيير صورة الأموال غير المشروعة، لتكون أموالاً تبدو في

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣٢.

(٢) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة (د.م)، ٢٠٠٦، ص ٢٣.

صورة مشروعة إنها العمليات التي يتمُّ بمقتضاها إيجاد أي سبيل لإخفاء مصدر الأموال المحصلة من أعمال غير مشروعة ويجرمها القانون، ومحاولة اضفاء طابع المشروعية على تلك الأموال واستخدامها فيما يطلق عليه الاقتصاد الرسمي أو الظاهر بل يمكن استخدامها في تمويل تجاري غير مشروع (١)

الغسيل هو مجموعة من المراحل العملية والمراحل التنفيذية المتتابعة التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة لإضفاء المشروعية على مالٍ غير مشروع لإيجاد مصدر يبدو مشروعاً له، ويتم ذلك عبر وسائل مختلفة وأدوات معينة من أجل غسل الأموال القذرة لعصابات الجريمة التي اكتسبها من ممارسة الجرائم السابقة على عملية الغسيل ومن ثم نحتاج إلى غسله وإدخال هذا المال في قنوات بنكية وغير بنكية لإبعاد شبهة الجريمة عنه وإظهاره على أنه مال شريف طاهر

وفي إطار أنها جريمة بيضاء فتُعرَّف جريمة غسيل الأموال : « على أنها جريمة دولية منظمة، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بإجراء سلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على أموالٍ غير مشروعة تنتج عن أنشطة غير مشروعة، يُعاقب عليها تشريع الدولة هذا الشخص مستعينا بوسطاء كواجهة للتعامل مُستغلاً مناخ الفساد الإداري وسرية حسابات البنوك بهدف تأمين حصيلة أموالها القذرة من الملاحقة الرقابية

والأمنية .

كما يُطلق عليها بأنها الجريمة ذات الطبيعة الخاصة وإذا كانت تبدو بسيطة في مفهومة العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة ؛ فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع مُزيَّف واصطناعي، يبدو وكأنه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب، يبدو طاهراً وشريفاً، ويُخفي وراءه اصطناع الحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياء وتصرُّفات كامنة خفية غير شريفة (٢)

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا إعطاء التعريف الشامل لظاهرة غسيل الأموال : هي جريمة ذات بعد دولي. نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية (٣).

وأهم الأمكنة التي تُناسب القيام بعميلة الغسيل البنوك نظرا لما تتمتع به من حرص دائم على السرية المصرفية فيما يخص الودائع التي تدخل خزانتها ورفضها لتقديم كشف حساب أو إظهار رقم رصيد

---

(١) خالد حمد محمد الحمادي، مصدر سابق، ص ٢٤ –ص٢٥

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار ٥، ٢٠٠٠ ، ص .١

(٣) عبد المطلب عبد الحميد مصدر سابق، ص ٢٣٣.

المتعاملين معها هذا بدوره يشجع عصابات الجريمة وتستمد مصادرها من خلال أنشطة غير مشروعة كالمخدرات الإرهاب الرشوة تهريب السلاح الرقيق الأبيض، الفساد السياسي وغيرها من المصادر. يشمل أصحابها بطرق ملتوية ومتعددة ومعقدة على غسيلها وإبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر ثم تدخل في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخرة ومحال بيع الملابس والمجوهرات... إلخ. هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع المصدر الحقيقي لها دون اعتبار لما تخلفه من أثار اقتصادية وغير اقتصادية (١)

كما أن لجريمة غسيل الأموال ثلاثة عناصر رئيسية وهي مبينة فيما يلي:

جدول(١)

الغاسل	الغسول	المغسول
هو الشخص او المؤسسة التي تحوز وتملك اموالا غير مشروعة وتسعى الى غسلها .	هو المؤسسة او البنك الذي يقوم بالاجراءات المخالفة للقانون ويلحق بهم فئات السماسرة والعملاء والوسطاء والمساعدون .	هو عبارة عن الاموال و المتحصلات وغيرها .

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار غسيل الأموال آثار وضوابط مكافحته، سلسلة الخلاصات المركزة، السنة الثالثة، إصدار5 .2000 .ص 1

ثانيا : خصائص ظاهرة غسيل الاموال :

هناك العديد من الخصائص التي تميز عمليات غسيل الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، فمنها الاقتصادية والاجتماعية و كذا المصرفية و التي تؤثر على طبيعة تحركاتها وأهدافها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي :

1 - إن عمليات غسيل الأموال تعد أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة أسفرت عن تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة غالبا، أي الأموال القذرة الناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي، التي تمثل ما بين ٣٠ إلى ٥٠% من هذا الاقتصاد الخفي الذي يوجد في معظم دول العالم بنسب مختلفة(٢).

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص ٢٣٣.

(٢) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٣.

2 - تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي.

3 - تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، حيث تشهد تلك العمليات تطورا كبيرا في تكتيكها، و كذا بالتطور في وسائل التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.

4 - ترتبط عمليات غسيل الأموال بعلاقة طردية بعمليات التحرير الاقتصادي و المالي.

5 -إن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال خبراء متخصصين على علم تام بقواعد الرقابة و الإشراف في الدول و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها ، و على علم بفرص و مجالات الاستثمار والتوظيف و الأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال.

6 - عملية غسيل الأموال تساعد على زيارة معدل الجريمة المنظمة محليا ودوليا.

7 - ظاهرة غسيل الأموال تعود بالفائدة على الدولة المستقبلة للأموال المهربة، قصد تبييضها و تقنينها و إعادة صفها من جديد في الاقتصاد الوطني.

8 - يمكن اعتبار المصرف مجرد مستودع للأموال القذرة، بل قد يصل الأمر إلى قيام المصرف باستثمار هذه الأموال في شتى المجالات و تمويل العديد من الأنشطة.

9 -عملية غسيل الأموال عملية مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية و المصرفية لما لها من جو الكتمان و السرية

المفروضة عليها بينها و بين متعامليها (١).

ثالثا : أركان ظاهرة غسيل الأموال :

تتكون جريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم من ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أو المظهر الخارجي أما الركن المعنوي: يقصد به الحالة النفسية الواقعة وراء ماديات الجريمة (٢) .

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٢) محسن أحمد الخضيري، مصدر سابق، ص٦٠.

الركن المادي: من المعروف أن الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة. و من هنا فإن الركن المادي يعد الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة هي السلوك و النتيجة الإجمالية و العلاقة السببية بينهما.

أ.الركن المادي لجريمة غسيل الأموال :

أ.١. فعل الإخفاء و التمويه يعتبر البعض عن السلوك المكون للركن المادي لجريمة التبييض للأموال بلفظ الإخفاء لمصدر الأموال الغير المشروعة ، و هذا يعني الحيلولة دون كشف الحقيقة في أمر الجريمة الأصلية التي تحصل عليها الأموال محل الإخفاء.

ويجب فهم إخفاء على أنه يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع ، و بأي شكل كان ، و بأي وسيلة وساءا كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا ، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريقة الهبة أو المعارضة أو الإجارة وغير ذلك (١)

أما فعل التمويه فيقصد به اصطناع مصدر مشروع غير حقيقي للأموال غير مشروعة: كإدخال هذه الأموال القذرة في صلب أرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية، فتظهر هذه الأموال كأنها أرباح مشروعة ناتجة عن النشاط المشروع للشركة القانونية.

أ. ٢ .محل الإخفاء أو التمويه : يتمثل هذا المحل في حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركاتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، وذلك وفقا للمادة الثالثة من اتفاقية فينا لعام ١٩٩٨. وهذه الأموال غير المشروعة تشمل الأموال المنقولة والغير المنقولة، كالأموال المادية مثل المجوهرات والأموال ذات المحتوى المعنوي الذي يتجسد في شكل ظاهري مادي(٢)

أ. المصدر غير المشروع الأموال المبيضة : إن جريمة تبيض الأموال كما سبق وان ذكرنا هي جريمة تبعية ، تفترض بالضرورة وقوع جريمة سابقة عليها هي التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة ، لذلك يجب أن تكون الأموال محل التبييض و التطهير ذات مصدر غير مشروع

ب - الركن المعنوي للجريمة

جريمة غسل الأموال جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد العام والقصد الخاص: القصد العام للجريمة : يقوم حيث تتجه إرادة الجاني إلي السلوك المكون لجريمة غسل الأموال في صورة من صور السلوك سالفة الذكر .

---

(١)عبدالحميد عبدالمطلب، مصدر سابق، ٢٣٦-٢٣٥

(٢) محمد المنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس، المدية ، جامعة ، ٢٠٠٦، ص ٣٠.

القصد الخاص : يتحقق حيث يتجه قصد الجاني إلي تحقيق غاية معينة من ارتكاب السلوك الإجرامي وهي

إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانة - أو صاحبه أو صاحب الحق فيه – أو تغيير حقيقته - أو الحيلولة دون اكتساب ذلك - أو عرقلة التوصل إلي شخص مرتكب الجريمة المتحصل منها المال.

- هذا القصد الخاص يمكن الاستدلال عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عن الجاني وتشير إلي توافر هذا القصد، ومن ثم يتعين عند التحقيق في جريمة غسل الأموال العناية باستظهار هذا القصد الخاص وكذلك الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه.

- لاتقوم جريمة غسل الأموال إذا انعدم القصد الخاص فيها.

- لا يشترط لقيام الجريمة تحقق النتيجة المقصودة من السلوك المكون للجريمة، بل يكفي مجرد انصراف القصد إلي تحقيق هذه النتيجة.

رابعا : مصادر الحصول على الأموال وعملية غسل الأموال :

(١) مصادر الأموال :

تتعدد مصادر الحصول على الأموال القذرة بتعدد وسائل الحصول عليها ، وهي وسائل كثيرة ومتنوعة يأتي في مقدمتها (١) :

أ - عمليات الجريمة المنظمة كتهريب الآثار والمخدرات والأسلحة والأجهزة والمعدات العسكرية والصناعية، كذلك تهريب العملات الصعبة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة كالذهب والزئبق والفضة والنحاس والتجارة بالممنوعات.

ب - جرائم الفساد المالي والإداري والأخلاقي كالاختلاس والرشاوى والتهرب الضريبي والتلاعب بالسجلات الحسابية وقبض عمولات خاصة مقابل إبرام صفقات تجارية ضخمة.

الإعمال الإرهابية للمنظمات السياسية المسلحة وما تقتضيه من تحويل أموال ضخمة بطرق غير

شرعية لإدامة النشاطات السياسية والعسكرية والإعلامية لهذه الحركات.

خامسا : أسباب انتشار الظاهرة :

تعود أسباب انتشار ظاهرة الأموال القذرة إلى عوامل دولية عديدة أبرزها:

١ - انكماش الدور الرقابي للدولة على العمليات الاقتصادية في ظل انتشار مفاهيم تحرير السوق واتساع دور الشركات الخاصة والعابرة للقارات وظهور ما يسمى بالحسابات السرية للعملاء في الكثير من دول العالم.

٢ - انتشار شبكة المعلومات الدولية الانترنت وتسهيلها إدارة العمليات التجارية المختلفة عن بعد (التجارة الالكترونية) سواء كانت هذه العمليات شرعية أم غير شرعية.

٣ سهولة اندماج الشركات العالمية فيما بينها واستحواذ بعض على البعض الأخر عن طريق الشراء أو المساهمة في التمويل وتمويلها من مصادرمختلفة . ضعف وتلكؤ القوانين والتشريعات الدولية والإقليمية والمحلية يرافقه تدني مستوى الرقابة على الحدود الدولية وفساد الأجهزة التنفيذية المسؤولية عن الحد من هذه الظاهرة

---

(١) راجع قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة التمويل الإجرامي لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية - عدد (٣٩٨٤) - حزيران/٢٠٠٤

٤ . تصاعد حركات المعارضة السياسية والعسكرية في الكثير من البلدان خاصة في آسيا وإفريقيا وأميركا اللاتينية مما استوجب تحريك الأموال لإدامة عمليات هذه الحركات.

سادسا : أركان جريمة غسيل الأموال :

تتكون جريمة تبييض الأموال ، كغيرها من الجرائم ، من ركنين ، أحدهما مادي والآخر معنوي ، وسوف نعمد إلى بحثهما في الفقرتين الآتيتين (١) :

١ - الركن المادي :

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، وعن طريقه الأعمال التنفيذية للجريمة، من أجل هذا فأن التحقق من وجوده هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه ويتطلب الركن المادي شرطاً لازماً في جميع صور الجريمة ، ويتمثل هذا الركن في المادة (٣) و (٤) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ اللتان تتحدثان عن الجريمة وأركانها ، ومن خلال الجمع بين أحكامهما يمكنتلمس الآتي في كل فعل وامتناع عن فعل أو اشتراك أو محاولة يقصد من خلاله :

١) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر ، بأي وسيلة كانت.

٢) تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية .

(٣) تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة .

---

(1) خالد حمد محمد الحمادي، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٨

(٤) إنشاء أو محاولة إنشاء مؤسسة مالية ووفق هذا الأمر الذي يعتبر (المؤسسة المالية) تشير إلى الأشخاص الذين يقبلون أو يحفظون الوديعة ويستثمرون أو ينقلون أو يساعدون في استثمار أو نقل موجودات مالية تعود للآخرين وذلك على أساس مهني ، هؤلاء الأشخاص يشملون على سبيل المثال لا الحصر هؤلاء الذين (١) :

أ - يتولون تعاملات الاعتماد) بضمنها اعتماد المستهلك أو الرهون أو الوساطة أو تمويل التعامل التجاري أو الاستئجار المالي) .

ب يتاجرون على حسابهم الخاص أو لحساب الآخرين بالحوالات المصرفية أو النقد أو أدوات السوق المالية أو العملة أو المعادن الثمينة المستعملة في إنتاج فقرات أخرى من المواد الخام المستعملة في إنتاج فقرات أخرى أو السلع أو السندات) لحاملها أو للآخرين) ، أو مشتقات أي من هذه الفقرات القابلة للاتجار

ت يقدمون أو يوزعون حصص في الأموال بصفة موزعي مبلغ الاستثمار المحلي أو الأجنبي ، أو بصفة ممثل لمال الاستثمار الأجنبي .

ث يديرون الموجودات و يجرون استثمارات كمستشار استثمار

ج - يحفظون أو يديرون السندات ويتاجرون بالمعادن الثمينة أو الأحجار أو المجوهرات

ح - ويكشف الركن المادي في هذا الأمر مدى اتساع النص وشموله لحالات يمكن تصورها ليس فقط في الحاضر بل بالمستقبل أيضاً فضلاً عن ترك الباب مفتوحاً لتصور حالات أخرى عند ذكره

الحالات السابقة على سبيل المثال لا الحصر

٢ - الركن المعنوي :

هو الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ، إذن يتحقق بموقف الإرادة من الفعل المادي ، هذا الموقف يتخذ صورتين : القصد الجرمي ،أو الخطأ غير المقصود

والأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء أن تكون عن خطأ غير مقصود ، ومن ثم ، إذا سكت النص عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ، فمعنى ذلك أنها قصدية ، أما في حال تطلب الخطأ فلا

---

(١) عبد المطلب عبد الحميد مصدر سابق، ص ١٩٢-١٩٥.

داع من إفصاح النص عن ذلك . وقد تصدى أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ لبيان صورة لقصد الجرمي ، تارة بصورة مباشرة حيث نص القسم الأول . أحكام عامة في الفقرة (٩) بأن : ((تعامل مشبوه)) يشير إلى تعامل يشمل على سبيل الحصر فتح حساب ، إذا كانت المؤسسة المالية تعلم أو تشتبه أو كان لديها سبب للاشتباه بأن (١) :-

أ - أن التعامل يوظف أموال متحصلة من نشاطات غير قانونية أو غسيل أموال وأن التعامل مفتعل أو مدبر لغرض تفادي أي قانون أو نظام أو لتجنب وجوب الإبلاغ عن التعامل بموجب أي نظام أو قانون ، ويشمل على سبيل الحصر ما منصوص عليه في أحكام هذا الأمر .

ب -التعاملات التي تستخدم أموال لغرض تمويل الجريمة ، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الإرهاب

ج-التعاملات التي تستخدم أموال وموجودات يكون للتنظيم الإجرامي سلطة التصرف بها

د-التعاملات المفتعلة لغرض تفادي متطلبات هذا القانون أو أي أنظمة أو أوامر صادرة بموجب هذا القانون .

هـ - التعاملات التي لا تتضمن عمل ظاهر أو غرض قانوني آخر أو أنها ليست من النوع الذي من المتوقع أن يديره زبون معين عادة والمصرف يعلم بعدم وجود تفسير معقول للتعامل بعد تدقيق الحقائق المتوفرة ، بضمنها الخلفية والغرض المحتمل للتعامل. وكما ورد التأكيد عليه في عبارة المادة الثالثة التي تعرضت إلى التعريف بغسيل الأموال من أمر سلطة الائتلاف رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤ : (كل من يدير أو يحاول أن يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم لنشاط غير قانوني ٠٠٠٠٠٠ الخ) . إذن نستنتج بأن القصد الجرمي يتوافر عند الآتي(٢)

. العلم بالمصدر غير المشروع .

. إرادة سلوك (غسيل الأموال) .

---

(١) محسن أحمد الخضيري ، مصدر سابق، ص ٧٣.

(٢) محمد المنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس المدية ، كلية العلوم الاقتصادية ، الجزائر ،٢٠٠٦ ، ص٤١.

المبحث الثاني

الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال

المبحث الثاني

الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال

يكون لعمليات غسيل الأموال آثاراً مختلفة ، وقد يتراءى لبعض الناس أن عملية غسيل الأموال شأنها شأن الاقتصاد الخفي ، بها آثار سلبية وآثار إيجابية ، بعض الإيجابيات التي قد تتحقق من استخدام الأموال المغسولة لا يمكن أن تتعادل مع فداحة الآثار السلبية الناجمة عنها ، ومع ذلك فإن عمليات غسيل الأموال يكون لها آثار مختلفة إيجابية كانت أم سلبية على الاقتصاد القومي وبالإمكان عرض هذه الآثار كما يأتي (١)

وعلى الرغم من كون أن هذه الآثار الإيجابية تنحصر في تأثيراتها في الأجل الطويل، وذلك لأنها لا تأتي إلا باستثمار هذه الأموال في استثمارات طويلة الأجل، إلا أن استخدام هذه الأموال في استثمارات قصيرة الأجل سيكون لها مخاطر كبيرة على الاقتصاد القومي ككل، وتمثل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار، أي أن هذه الآثار الإيجابية ضعيفة جداً أو مستحيلة :

اولا : الاثار الاقتصادية :

١) تدهور قيمة العملة المحلية وارتفاع التضخم بسبب تهريب الاموال للخارج و زيادة الطلب على العملة الاجنبية وزيادة المعروض عليها (٢).

٢) يؤدي تسرب الأموال المغسولة في الاقتصاد القومي للدول إلى حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك مما يؤدي إلى اختلاف في توزيع الدخل ، إذ ان الأفراد المستفيدين من تسرب الأموال المغسولة لا يدفعون عنها ضرائب ، وعليه هم لا يسهمون في الإيرادات إلى تمول الإنفاق العام وبذلك يصبح عبء الضرائب على أصحاب النشاطات الظاهرة فقط والمسجلة في الحسابات القومية في حين يزداد أصحاب النشاطات الخفية ثراء.

---

(١) www.suhuf.net.sa: 1999

(٢)باخوية ادريس ، جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، ٢٠١٢، ص٦٦

(٣) عدم تسجيل نشاطات الظل يؤدي إلى ان تكون المعلومات والبيانات الاقتصادية عن خط التقديرات

الاقتصادية خاطئة وغير دقيقة، مما يؤدي إلى نتائج سلبية على صعيد السياسات الاقتصادية ، ولابد

من الإشارة إلى ان هناك (حسنة واحدة للاقتصاد الخفي ، وهي ان الاستثمار البشري في ظل النشاطات الخفية يمكن ان يتجه إلى الارتفاع لحسن استفادة المجتمع من هذه الأنشطة.

(٤) زيادة العجز في ميزان المدفوعات وحدوث أزمة سيولة في النقد الأجنبي ، مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي في العملات المدخرة.

(٥) تؤدي عملية غسيل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية حيث يمكن اللجوء إلى شراء الأوراق المالية ليس لغرض الاستثمار ولكن لغرض إتمام مرحلة معينة من مراحل غسيل الأموال ، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بصورة مأساوية.

(٦) انخفاض الدخل القومي ، اذ يؤدي انخفاض مستوى الدخل القومي بسبب هروب رؤوس الاموال الى الخارج و هذا ما يعيق انتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي (١).

ثانيا : الاثار الاجتماعية :

أما الآثار الاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال فهي (٢) :

١. تسرب الأموال غير المشروعة إلى المجتمع يقلب ميزان البناء الاجتماعي في البلاد وصعود المجرمين القائمين على عملية غسيل الأموال إلى هرم المجتمع يف الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى اسفل القاعدة.

٢. اختلال التركيبة الاجتماعية للمجتمع و تعميق الفجوة بين الطبقات الاجتماعية نتيجة ظهور طبقة الاغنياء (اموالهم غير شرعية) و طبقة الفقراء ، مما يؤدي الى التفاوت في مستويات الدخول و بالتالي عدم الاسقرار الاجتماعي (٣).

٣. زيادة الفوضى و الاضطراب مما يؤدي الى الظهور الفساد الاداري والمالي.

---

(١)عبد القادر غالب ، السمات الاساسية لقانون غسيل الاموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ٢٧٧ ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٩ (٢) عبدالله خبابة ، انعكاسات غسى الاموال ، على التنمية الاقتصادية، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص١٢٩ . (٣) سمير شعبان ، غسيل الاموال ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ١٥ .

٤. عدم المساواة في توزيع الخدمات الاجتماعية و تدنى مستوى الرفاهية الاجتماعية و تغبيب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

٥. كما تقود عملية غسيل الأموال إلى تفشي الجرائم في المجتمعات بشتى أشكالها ، اذ يصبح الاجتماعي لقيمة فرد هو المال بصرف النظر عن مصدره واوجه نشاطه وهو تشجيع للسلوك المنحرف وقلب للقيم الاجتماعية السامية وللفطرة التي تمقت الإجرام والمجرمين . و إن جميع الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه تعتبر أموالاً مغسولة والجرائم هي (١) :

١ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

٢) الدعارة والميسر والرق.

(٣) الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة

٤ التزوير أو التزييف أو الدجل أو الشعوذة.

٥) الإنجاز غير المشروع في الأسلحة والذخيرة

٦ جرائم الإضرار بالبيئة

(٧) التهرب الضريبي أو الجمركي.

٨ سرقة وتهريب الآثار.

٩) أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية .

---

(1)خيري صبر الدين الصالح ، غسيل الاموال (التعريف والمراحل) ، مجلة تنمية الرافدين ، المجلد ٢٥ جامعة الموصل، ٢٠٠٣ ، ص١٧

ثالثاً : الآثار المصرفية :

يمكن أن تستعرض هذه الآثار بالآتي (١) :

١) إن المؤسسات التي تمارس فيها عمليات غسيل الأموال تتأثر سمعتها المالية ومركزها الاقتصادي ،وذلك لأنها غالباً ما تقوم على الثقة

٢) إن غسيل الأموال قد يعرض المؤسسات المالية إلى خسائر قد تجد نفسها في موقع لا يسمح لها التحقق من أن الأعمال تتم على نحو يتفق مع المعايير الأخلاقية.

٣) خطر تشويه التنافس بين المصارف وكذلك قد تسمح هذه الأموال لمصارف متعثرة بالبقاء ضمن القطاع المصرفي.

إن الهدف من استعراض بعض من هذه الآثار هو لأجل تبرير الهدف والأهمية من دراستها وأهمية مكافحتها لغرض تحجيمها وتقليل آثارها.

رابعا : الآثار السياسية :

١ - تؤدي الى تهديد الاستقرار السياسي للبلد بسبب استخدام الاموال المغسولة في تمويل عمليات غير قانونية واجرامية قد تؤدي الى انتشار تهديد امني و قومي للبلد ، كما تؤدي الى انتشار الفسادالسياسي من خلال الاستعانة بغسيل الاموال و تشره ضمن القطاع الحكومي في الدول.

٢ - تحجيم الدولة و علاقتها الدولية مع الدولة التي يجري فيها عمليات غسل الاموال او تخفيض تمثيلها الدبلوماسي او تنبيه رعايها بعدم استثمار اموالهم في تلك الدولة ٢

خامسا : الآثار الامنية :

هناك علاقة كبيرة بين غسيل الاموال و الارهاب وتبدو هذه واضحة من خلال وحدة الاهداف او التداخل بين الاثنين ولكي نتعرف اكثر على هذه العلاقة لابد من التطرق الى مفهوم الارهاب محليا وعالميا ففي العراق يعرف الارهاب حسب قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) المادة (الأولى) ٣ ، اي عرفت الارهاب بانه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او

---

(١) امجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الاموال ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧ (٢) خوجة جمال جريمة تبيض الاموال ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص١٢٥ (٣) المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ، : تاريخ النشر ٩-١١-٢٠٠٥

مجموعة افراد او جماعة منظمة استهدفت فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس او اثارة تحقيقا لغايات ارهابية و يعرف على المستوى الدولي و حسب الاتفاقيات الدولية المعنية بقمع الارهاب والموقع عليها في ٩/١٢/١٩٩٩ ، التي تنص على (اي شخص يقترف جرما ضمن المعنى الوارد في هذه الاتفاقية اذا قام باي وسيلة مباشرة او بصورة غير مباشرة بصورة قانونية و بمحض ارادته لتقديم جمع الاموال بقصد استخدامها او بعلمة انها سوف تستخدم بكاملها او جزء منها من اجل القيام بعمل بقصد التسبب بموت او اذى جسدي لمدني او اي شخص اخر لا يشارك فعليا في العمليات في حالة الحرب حين يكون العمل بطبيعته ارهاب السكان او اجبار الحكومة او منظمة دولية على القيام او الامتناع عن القيام بعمل ما (١).

() خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال ، الدر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٤

المبحث الثالث

سبل مكافحة غسيل الاموال على المستوى الداخلي والخارجي

المبحث الثالث

سبل مكافحة غسيل الأموال على المستوى الداخلي و الخارجي

١ . دور البنك المركزي في مكافحة غسيل الاموال :

يعد موضوع مكافحة غسيل الأموال من أهم القضايا الساخنة على المستويين الدولي والإقليمي، الأمر الذي يفسر زيادة الاهتمام به من قبل الكثير من الدول التي تحرص على إعطاء صورة حقيقية عن وضع العمل المصرفي في الدولة، وذلك من خلال إصدار العديد من التشريعات أو اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تؤكد على جديتها في مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال مصارفها أو مؤسساتها المالية ذات الصلة (١)

حيث يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في عملية غسيل الأموال ، وعليه يجب على البنك المركزي وبموجب قانون الالتزام بالآتي (٢) :

١. رصد حجم الأموال الواردة من خارج الدولة أو المحولة لخارجها من خلال المؤسسات المالية وإعداد التقارير عنها وعن حركتها وما يرتبط بتفعيلها .

٢. رصد مراقبة أي رصيد ظاهر وغير مألوف ينتج عن حركة الأموال في الدولة لا ينسق مع واقعها الاقتصادي.

٣. مراقبة أنشطة المؤسسات المالية بغرض التأكد من خلوها في التعامل أو المعاملات في غسيل الأموال.

٤. إنشاء وحدة تقوم بعمل التحريات اللازمة لكشف الطرق والوسائل التي تتبع لغسيل الأموال.

٥. إصدار نشرات وتعليمات عن إصدار التدقيق في مجال مكافحة غسيل الأموال.

---

(١) خولة رشيد حسين ، غسيل الاموال (المفهوم والاسباب والمعالجة) ، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٩ ، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ،٢٠٠٩ ، ص ٢٢٦

(٢) عبد القادر غالب ، السمات القانونية لمعالجة غسيل ، مصدر سابق ، ص٧٩

٢.كيفية استغلال المؤسسات المالية في عمليات غسيل الأموال :

تلعب المؤسسات المالية دوراً كبيراً في مجال غسيل الأموال وقد يستغلها البعض لارتكاب هذه الجرائم ، ولذا حدد القانون التزامات عديدة على المؤسسات المالية الالتزام بها ويقصد بالمؤسسات المالية هي البنوك وشركات الوساطة والصرافة والتامين ووكالات السفر والسياحة... وغيرها (١):

١. عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أية عملية مالية أو عمليات بأسماء مزيفة (Ficticious Names)أو غير كاملة أو غير واضحة ، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية ، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم ، وهنا نقول انه يجب على هذه المؤسسات المالية اتباع الحرص اللازم وتطبيق سياسة اعرف عميلك (Know Your Cusomer) .

٢. التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات المعنوية التي توضح اسم الشخصية المعنوية وعنوانها وملاكها ، ومكان وتاريخ تسجيلها وأسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها. وهذا يعني التقليل بقدر الإمكان وعدم فتح الحسابات التي لا تحمل أي رمز أو Code Account وهو ما يحدث في العديد من الدول مثل سويسرا لتغيير سياسة السرية المصرفية التي تنتجها منذ مدة طويلة وذلك استناداً إلى ان هذه السياسة تشجع غسيل الأموال.

٣. الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة.

٤. السكوت التام وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق احكم هذا القانون عن أي استباه أو إجراء من إجراءات الأخطار أو التحري أو الفحص أو التحقيق التي تتخذ في شان المعاملات أو العمليات المالية المثبتة في إنها تتضمن غسيل الأموال ، وهذه النقطة هامة جداً ويجب الالتزام بها تماماً لان العميل إذا عرف بأنه تحت المراقبة أو الاشتباه سيهرب أو يمتنع عن تكملة العملية .

٥.إبلاغ اللجنة الإدارية فوراً بان عملية يشتبه في أنها تتضمن غسيل أموال خاصة وان اكتشاف ملية بسيطة في مكان ما قد تؤدي إلى اكتشاف جريمة لا تعرف الحدود بل تغطي كل العالم من أدناه إلى أقصاه.

---

(1)عبد القادر غالب ، مصدر سابق ، ٢٠٠٣ ، ص٨٠.

٦. الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو قفل الحساب بكل السجلات وهذه تعتبر فترة تقادم (Limitation Period) لإيضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة وكذلك بملفات الحسابات والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة .

٧. تقديم أي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون ، وهذا لا يعني ان البنوك والمؤسسات المالية عند تقديم المعلومات عن العملاء أو غيرهم لا تعتبر قد خرقت مبدأ سرية العمليات المصرفية Code of Secret لان تقديم المعلومات يتم وفق القانون.

٨. تنفيذ إجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي في هذا الخصوص من وقت لآخر .

٩. على الرغم من أي نص مخالف في أي قانون آخر يجب على المؤسسات المالية عند إجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر أموالها أو الغرض منها أو تقدم تقريراً مفصلاً عنها للجنة يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة ، وهذا التبليغ أمر إلزامي بموجب القانون.

١٠. يتم استغلال البنوك عادة بعدة أساليب في عملية غسيل الأموال كأن يتم الإيداع في حسابات مصرفية بمبالغ صغيرة نسبياً كتجزئة لمبلغ كبير دون أن يثير ذلك شبهة ، وهناك أيضا التواطؤ الداخلي من قبل موظف المصرف لتسهيل عملية الغسيل ، وأيضاً يتم عن طريق التحويلات بواسطة البنوك وشراء الأدوات النقدية كالشيكات المصرفية والسياحية واستغلال الوسائل الإلكترونية في التحويلات والإيداعات أو خلق شركات وهمية يتم التعامل مع البنوك من خلالها .

وعلى الرغم من أن الأساليب المستخدمة لغسيل الأموال كثيرة إلا أن أسلوب التحويلات المالية هو الأكثر شيوعاً ، وعليه على الموظف المسؤول الانتباه والتدقيق

وان وسائل العمليات المشبوهة المنتجة للأموال المشبوهة تعتمد على مصدر العمليات المشبهة فيما إذا كانت ذات منشأ داخلي أو خارجي، فمثلاً العمليات المشبوهة الداخلة تأخذ في العادة تبييض الأموال داخلياً ضمن النظام المالي والتجاري للدولة وخارجها.

كذلك فإن العمليات التي يكون مصدرها من خارج الدولة قد تستقر نهائياً داخل الدولة أو تستخدم النظام المالي والتجاري فيها للتبييض ثم يتم تحويلها إلى خارج الدولة .

إن الهيكل التالي يوضح الأشكال الشائعة لوسائل العمليات المنتجة للأموال المشبوهة في البنوك المؤسسات المالية الأخرى (١).

١. العمليات النقدية بمبالغ كبيرة أو مبالغ صغيرة منتظمة.

٢ عمليات مشبوهة باستخدام حسابات العملاء الجارية أو الودائع.

٣ عمليات استثمارية مشبوهة

٤ عمليات بنكية دولية من خلال التحويل والتسديد بالعملات الأجنبية والمحلية .

٥. العمليات المشبوهة من خلال الاعتمادات المستندية

٦. العمليات المشبوهة من خلال القروض والتسهيلات المصرفية .

٧ عمليات مشبوهة باستخدام نظام التحويل الإلكتروني للمصارف.

٣ - دور المصارف في مكافحة غسيل الاموال :

لغرض ضبط العمليات المشبوهة والعمليات غير العادية يتوجب أن يطبق المصرف سياسات داخلية

تؤدي إلى إعداد تقارير وقتية داخلية وخارجية على النحو الآتي :

١. تقارير حول التحويلات الواردة

٢. تقارير حول الاعتمادات المستندية الواردة .

٣ تقارير حول بوالص التحويل الواردة

٤. تقارير حول القروض والودائع .

يتوجب أن يقوم كل قسم في المصرف بإصدار تقارير داخلية محددة إلى الوحدة المتخصصة لمراقبة الأموال المشبوهة والعمليات غير العادية توضح فيها كافة العمليات المالية المشبوهة وكذلك

العمليات غير العادية وعلى أساس يومي.

٤ - وضع الارشادت و قوانين مكافحة غسيل الاموال من قبل المصارف :

يمكن اتباع الإرشادات العامة الآتية (٢)

---

(١) المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين ، النشرات السنوية ، ٢٠٠٤ ، ص٨ (٢) المجتمع العربي للمحاسبين القانونيين ، التقرير السنوي ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢

١. تشجيع مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

تقوم المؤسسات المصرفية والمالية بتشجيع عملائها على استخدام الأدوات غير النقدية في معاملاتهم مثل الشيكات والبطاقات الدفع عن طريق تطوير تقنيات حديثة واقية لارة الأموال وتوفيرها للعملاء.

٢. التوجيهات الداخلية:

يجب الأخذ بهذه الإرشادات من قبل المؤسسات المصرفية المالية العامة في الدولة سواء لفروعها المحلية أو الخارجية إن وجدت ، وعليها الحرص في تطبيقها وإصدار التعليمات الداخلية لتنفيذها.

٣. تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية

يجب تصميم نظام محكم للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المؤسسات المصرفية المالية والتي تساعد على هذا الغرض،

ومن أهم هذه التقارير ما يأتي :

أ. تقرير حركات وأرصدة الحسابات الجارية:

وتشمل جميع الحسابات سواء للعملاء أو للموظفين وتبين هذه التقارير جميع حركات كل حساب خلال فترة زمنية محددة (شهر) أو كل ثلاثة أشهر سواء كانت إيداعاً أو سحباً نقدياً أو شيكات ، كما تتضمن أرصدة الحسابات في نهاية الشهر ومعدل الرصيد خلاله وعدد العمليات المنفذة وبالتالي يسهل التعرف على أي نشاط غير طبيعي في هذه الحسابات.

ب. تقارير الحوالات:

تشمل جميع الحوالات الواردة والصادرة الداخلية والخارجية وتحدد مبلغ كل حوالة والعملة المستخدمة وطريقة دفعها سواء نقداً وبشيك ولكل عميل على حدا ، كما توضح حجم التعامل مع كل بنك مراسل وأية زيادات كبيرة في حجم هذا التعامل .

ج. تقرير حركة وأرصدة حسابات المراسلين:

تشمل جميع الحوالات البرقية المنفذة بواسطة التلكس نظام السويفت وأي وسيلة أخرى، وتحدد فيه المبلغ والعملة والمصرف المراسل واسم المستفيد ، كما يوضح عدد محجم التعامل مع كل بنك مراسل ويبين أي تغييرات أخرى.

د. تقارير العمليات الكبيرة

وتشمل جميع العمليات التي تتجاوز مبلغ ٣٠٠٠٠ دولار مثلاً حيث تستوجب مثل هذه العمليات عناية وتدقيق أكثر وتساعد هذه التقارير في معرفة الحسابات التي يجري فيها مثل هذه العمليات ، وبالتالي معرفة مصدر هذه المبالغ الكبيرة .

هـ. تقارير العمليات ذات المبالغ الصغيرة

وتشمل جميع العمليات ذات المبالغ الصغيرة وتساعد هذه التقارير عن معرفة المبالغ الكبيرة التي تم تكوينها عن طريق تجميع مبالغ صغيرة أو العكس ، كما تساعد على معرفة العملاء الذين يحاولون مبالغ كبيرة عن ريق تجزئتها إلى مبالغ صغيرة تهرباً من آثار الشبهة.

٤. المدقق الخارجي:

على المدقق الخارجي للمؤسسات المصرفية والمالية أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من توفير السياسات الملائمة ، لذلك في المؤسسات المصرفية والمالية وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها وأن يدرج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير الإدارة الذي يرفع للإدارة والمصرف ، كما يجب عليه أثناء قيامه بعمله المعتاد كمراجع للحسابات أن يبلغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسلاً للأموال أو تمويل الإرهاب ومن ثم تتخذ الإدارة الإجراء المناسب لمعالجة ذلك إما بالتعاون مع المدقق الخارجي أو منفردة وإبلاغ المصرف المركزي بذلك. وعلى المدقق أن يكون ملماً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة.

٥. التبليغ عن المعاملات المشتبه فيها:

على المؤسسات المصرفية والمالية وضع برنامج داخلي بين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية ما، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازم اتخاذها لتبليغ إدارة الفرع والمركز الرئيسي وإدارة الدين العام والشؤون المصرفية والإصدار في المصرف . يجب على المؤسسات المصرفية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وعلى فترات دورية دون أن يكون لها غرض أو سبب واضح، أو العمليات التي تتم مع أطراف أخرى من دول لا يطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. على المؤسسات المصرفية والمالية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية والأطراف ذات العلاقة، والتعاون مع السلطات المختصة والعمل وفقاً لتوجيهاتها.

ج. يجب على كل موظف في حالة اكتشافه أو اشتباهه بعملية غسل الأموال أو تمويل إرهاب أن يبلغ إلى إدارة المؤسسة المصرفية أو المالية وفقاً لإجراءات المؤسسة المصرفية أو المالية المتبعة، حيث أن الإخفاق في التبليغ أو تحذير من له علاقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مساعدته قد يترتب عليها آثار مالية وقانونية على الموظف نفسه.

٥- الإجراءات والضوابط الداخلية الوقائية ضد العمليات المشبوهة

تشمل الإجراءات الداخلية في المؤسسة المالية الواجب اتخاذها لتعزيز الضوابط الوقائية ما يأتي (١) :

أ. مراجعة كافة حسابات العملاء الحاليين في المصرف وتقرير ما إذا كان هناك أية حسابات تمثل حالات نشاطات العملاء. أموال مشبوهة أو أن هناك عمليات مشبوهة محتملة في نشاطات العملاء.

كذلك يجب مراقبة أي زيادة كبيرة في النشاط ويجب أن تلقى قدراً كبيراً من التدقيق على الحسابات ، كذلك حسابات بعض دول ومناطق تعتبر كأنها تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعالة لعملية تبييض الأموال.

ب .العملاء الجدد : لابد أن يعزز المصرف أو المؤسسة المالية الضوابط الرقابية باتباع آلية محددة تشمل ما يأتي:

١. التعرف بالأفراد والشركات والحصول على كافة المعلومات الضرورية عنها قبل فتح حسابات لها، ويشمل ذلك اتخاذ إجراءات محددة لتوثيق معرفة المصرف بهؤلاء العملاء الجدد وبنشاطاتهم التجارية ومصدر أموالهم.
٢. تقديم حجم التعاملات الشهري لكل عميل من خلال الخبرة معه وإيجاد ضوابط في نظام الكومبيوتر و بحيث يظهر العمليات المالية التي تزيد عن حد معين ولكل عميل على حدة للتحقق منها والتأكد من أنها لا تدخل ضمن نطاق العمليات المشبوهة.
٣. العملاء الذين ينوون القيام بعمليات مصرفية لمرة واحدة وليس لهم حسابات يتوجب أن يتم الحصول على كامل المعلومات عنهم وتحديد معقول لتقرير ما إذا كانت العمليات تمثل حالات مشبوهة.

٤. يتوجب على المصرف أو المؤسسة المالية عدم فتح اية حسابات بأسماء مستعارة.

٥. عند إدارة الحسابات المصرفية من خلال توكيل فإن على المصرف أن يحصل على التوكيل الأصلي مصدق من الجهات الرسمية حسب الأصول.

٦. عند استلام أموال تمثل محافظ استثمارية لعدد كبير من المستثمرين غير معرفة الأموال بأفراد (مخلوطة) فإن من الضروري أن يقوم المصرف بالحصول على أسماء الأفراد المستثمرين وتعريفهم والحصول على أدلة مقنعة من الشركة أو مدير المحفظة الاستثمارية لتوضيح مصدر الأموال.

الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات :

(١) ضعف قوانين وتشريعات التي تحد من ظاهرة غسيل الاموال في العراق .

(٢) ضعف المؤسسات ذات العلاقة بظاهرة غسيل الاموال .

(٣) تصدرت تجارة المخدرات المرتبة الأولى في غسيل الاموال في العالم بينما في العراق كان لسرقة المصارف والبنوك المرتبه الاولى.

(٤) اكتشاف السوق العراقية ساهم هو الاخر في غسل الاموال في العراق يساعد في ذلك انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون أي عائق امني او مالي او اداري.

(٥) المؤسسات المالية والنقدية من حيث كوادرها العلمية والفنية والادارية وكذلك ضعف قوانينها وتشريعاتها مساهمه في تنامي ظاهرة غسيل الاموال في العراق.

(٦) بامكان الافراد والشركات الوهمية بتحويل مايريدون تحويله من عملات صعبه من والى العراق عبر اجهزة الصيرفة الخاصة والتي لارقيب عليها ولا يوجد ما يمنعها أو ينظم عملها.

(٧) ان ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الأمن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية

ثانيا : التشريعات المتعلقة بظاهرة غسيل الاموال :

(١)التدريب الفعال العلمي والفكري للكوادر المصرفية لتزويدها بكل المستجدات في مجال كشف التدليس والاحتيال والمغالطات.

(٢)التحري المتواصل على سير المنتوجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الالكترونية، و كذلك مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن العميل الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات وغير ذلك .

(٣)ضرورة التقييد بتدرج وتسلسل الهيكل التنظيمي والإداري المترابط في العمل المصرفي مع وضع حدود واضحة للمسؤوليات والمهام، لإيجاد نوع من الرقابات المتواترة ، وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات المصرفية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية.

(٤)ضرورة التزام موظفي المصارف بالمبادئ الأساسية التي سبقت الإشارة إليها والمتعلقة بأساليب مكافحة غسيل الأموال.

(٥) ضرورة العمل على إصدار قانون خاص بمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في العراق .

المصادر

(١) امجد قطيفان الخريشة ، جرينة غسيل الاموال ، دار الثقافة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

(٢) باخوية ادريس ، جريمة غسيل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري، المكتبة القانونية ، ٢٠١٢.

(٣) بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ .

(٤) عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠١.

(٥) عبدالله خبابة ، انعكاسات غسيل الاموال على التنمية الاقتصادية، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠١٣.

(٦) عبد القادر غالب ، السمات الاساسية لقانون غسيل الاموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد. ٢٧٧. ٢٠٠٣

(٧) سمير شعبان ، غسيل الاموال ، دار هومة ، للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩.

(٨) خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسيل الأموال في عصر العولمة، (د.م)، ٢٠٠٦.

٩) محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال الظاهرة الأسباب العلاج مجموعة النيل العربية، مصر،٢٠٠٣

(١٠)محمد لمنيع، غسيل الأموال وأثرها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ليسانس الاقتصادية، كلية العلوم .الجزائر، ٢٠٠٦.

(١١) نادر عبدالعزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣

(١٢) خيري صبر الدين ، غسيل الاموال ، مجلة الرافدين ، المجلد ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٣ .

(١٣) خالد حامد مصطفى ، جريمة غسيل الاموال ، الدار العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٤.

١٤) خوجة جمال ، تبيض الاموال ، دراسة مقارنة ، المكتبة القانونية ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

(١٥) شافي (الدكتور نادر عبد العزيز) . جريمة تبييض الأموال . دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة. ويؤيد اعتبار جريمة غسيل الأموال من جرائم قانون العقوبات التجاري الأستاذ القاضي سمير عالية أستاذ القانون الجزائي في الجامعة الإسلامية . لبنان في كتابه المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية

(١٦)الموقع الالكتروني www.suhuf.net.sa: 1999

(١٧) الموقع الالكتروني www.alwatan.com.graphics